

وزارة التجارة

أمر عدد 674 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985 المتعلق بضبط شروط وكيفية إسناد مساعدة صندوق النهوض بالصادرات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 678 لسنة 1988 المؤرخ في 24 مارس 1988.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1985 وخاصة الفصول 85 إلى 88 منه،

وعلى الأمر عدد 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985 المتعلق بضبط شروط وكيفية إسناد مساعدة صندوق النهوض بالصادرات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 678 لسنة 1988 المؤرخ في 24 مارس 1988،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفصول 5 و10 و15 من الأمر عدد 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985 والمتعلق بضبط شروط وكيفية إسناد مساعدة صندوق النهوض بالصادرات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 678 لسنة 1988 المؤرخ في 24 مارس 1988 وتعوض بالفصول التالية :

الفصل 5 (جديد) - تتركب اللجنة الإستشارية للنهوض بالصادرات كما يلي :

- الرئيس المدير العام لمركز النهوض بالصادرات : رئيس

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

- ممثل عن وزارة النقل

- ممثل عن وزارة المواصلات

- ممثل عن وزارة التجارة

- ممثل عن وزارة الصناعة

- ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية

- ممثل عن وزارة الفلاحة

- ممثل عن البنك المركزي التونسي

- ممثل عن الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

الفصل 10 (جديد) - يمنح دعم صندوق النهوض بالصادرات لفائدة كل عملية من شأنها أن تنمي التصدير وخاصة دراسة الأسواق الخارجية وتطوير وظيفة التصدير داخل المؤسسة والإنتصاب التجاري بالخارج واللجوء للتقنيات الحديثة للإتصال وتكوين الإطارات والأعوان المختصين في مجال التجارة الدولية وعمليات الإشهار واستكشاف الأسواق والتعريف في الخارج بالمنتجات والخدمات ذات المنشأ التونسي التي يقوم بها المصدرون أو المجمع المهنية أو كل هيكل مكلف بالنهوض بالصادرات.

الفصل 15 (جديد) - تسند قروض صندوق النهوض بالصادرات دفعة واحدة أو على أقساط بناء على رأي اللجنة الإستشارية للنهوض بالصادرات.

توظف على هذه القروض نسبة فائدة تعادل النسبة بالسوق النقدية.

تسند هذه القروض على ثلاث سنوات بما فيها سنة إمهال وذلك إبتداء من تاريخ أول إستعمال للقرض.

يتم تسديد الأصل على ثمانية أقساط ثلاثية متساوية يحل أجل أول قسط عند نهاية الثلاثية الأولى بعد نهاية سنة الإمهال.

وتدفع الفوائد في نهاية كل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ أول إستعمال للقرض.

الفصل 2 - وزير المالية والتجارة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 1998.

زين العابدين بن علي